الاوصاد   ثم عن سهل بن حنيف   قال الشيخ حديث حسن

اشدوا) اى العدو الشديد الى الطريق (واغضوا الابصار) اى كفوها عن المارة حذرا من الافتتان بامرأة او غيرها والمراد بالمجالس اعم من الطريق

٢٤٣ أديموا الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قط) في كتاب الافراد (طس) كلاهما عن جابر   وهو حديث حسن

اديموا) اى واظبوا وتابعوا (ينفيان) بنون الياء والنون اى يمحوان الذنوب بمعنى ان الله تعالى يمحوها بهما (كما ينفي الكير) قال العلقمي بكسر الكاف وسكون التحتية وهو زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) اى وسخه الذي تخرجه النار والمعنى ان الذي يتابع الحج والعمرة يستغني عن الفقر ويطهر من الذنوب كما ينفي الكير وسخ الحديد قال المناوي اما الحج فيكفر الصغائر والكبائر واما العمرة فانها تكفر الصغائر

٢٤٤ اذا آتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته (ن ك) عن والد ابي الاحوص   وهو حديث صحيح

آتاك) اى اعطاك   قال العلقمي وسببه ما اخرجه ابو داود عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون اى خَلِق فقال الك مال قلت نعم قال من اى المال قلت آتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال اذا آتاك الله فذكره   وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرفه الفقير وذو الحاجة   ومن هنا قالوا للعلماء ان يلبسوا من الثياب ما يليق بهم من غير اسراف ليعرفهم المستفتي وطالب العلم

٢٤٥ اذا آتاك الله مالا فلير عليك فان الله يحب ان يرى اثره على عبده حسنا ولا يحب البؤس ولا التباؤس (تخ طب) والضياء المقدسي عن زهير بن ابي علقمة ويقال ابن علقمة الضبي   قال الشيخ حديث صحيح

حسنا) اى بحسن الهيئة والتجمل (البؤس) اى الخضوع للناس على جهة الطمع (والتباؤس) بالمد والتسهيل اى اظهار التحزن والتمسكن والشكاية للناس

٢٤٦ اذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله (حم ه) عن سليمان بن صرد الخزاعي الكوفي   قال الشيخ حديث صحيح

اى لا يجوز لك قتله   قال المناوي لان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية فاذا ظفر به قتله فنهى عن ذلك الشارع اى اذا دفع لك الدية المقتضية

لؤمنه بأمن على دمه فلا تقتله لان الواجب القصاص او الدية

٢٤٧ اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه (م) عن جابر   قاله ابن عمر وابن عباس

اى اذا اشتريت طعاما وهو ما يؤكل (فلا تبعه حتى تستوفيه) اى تقبضه

٢٤٨ اذا ابردتم الي بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم   البزار عن بريدة   قال الشيخ حديث حسن

بريدا) الرسول اى اذا ارسلتم الي رسولا (حسن) للتفاؤل بحسن صورته وحسن اسمه واصل البريد حيوان يركب ثم غلب على راكبه والمراد هنا مطلق رسول راكبا كان او ماشيا

٢٤٩ اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة (م) عن جرير بن عبد الله

ابق) اى هرب من سيده زمن ماله بغير عذر (لم تقبل له صلاة) قال العلقمي قال ابن الصلاح هو على ظاهره وان لم يستحل لانه لا يلزم من الصحة القبول فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها وكونه لا ثواب فيها هو المعتمد وهو الذي نقله النووي عن الجماهير ومثل الصلاة في ذلك سائر الطاعات من صوم وحج وغيره

٢٥٠ اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ (حم م د ت ن ه) في الطهارة عن ابي سعيد زاد حب ك هق فانه انشط للعود

اهله) اى جامعها   قال العلقمي اى من يحل له وطؤها من زوجة او امة (ان يعود) اى الى الجماع (فليتوضأ) المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة الكامل لما في رواية (فليتوضأ وضوءه للصلاة) ولو عاد الى الجماع من غير وضوء جاز مع الكراهة ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى الوجوب وهو مذهب داود الظاهري (انشط للعود) قال المناوي اى اخف واطيب للنفس واعون عليه

٢٥١ اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين (ش طب هق) عن ابن مسعود (ه) عن عتبة بن عبد (ن) عن عبد الله بن سرجس (طب) عن ابي امامة   قال الشيخ حديث صحيح

اهله) اى اراد جماعها (فليستتر) فليتغط هو واياها بثوب يسترهما ندبا (العيرين) قال العلقمي تثنية (عير) الحمار الوحشي ويطلق ايضا والانثى عيرة وخصه المناوي بالاهلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)